

الواجب الثالث:

قراءة في قانون المقاوم الذاتي.

يهدف قانون المقاوم الذاتي إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، والتي لا تخضع لأي إطار قانوني، فضلا عن تحرير روح المبادرة المقاولانية وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل عن طريق التوظيف الذاتي، من أجل ضمان التغطية الاجتماعية لأكثر عدد منهم وإدماجهم في القطاع الرسمي.

أولاً: تعريف المقاوم الذاتي:

المقاوم الذاتي هو كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاوم الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حداً يوضّحه القانون .

ثانياً: الوكالة الوطنية للمقاوم الذاتي.

الوكالة الوطنية للمقاوم الذاتي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة، والشركات المصغرة، تهدف الوكالة إلى المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لا سيما في مجال الرقمنة، وتعزيز روح المبادرة من خلال تسهيل وصول الشباب إلى العمل الحر وتشجيعهم على الاندماج في الاقتصاد الرسمي للبلاد.

انشئت الوكالة الوطنية للمقاوم الذاتي خصيصا لمسك سجل المقاوم الذاتي وكذا تحديد وتعيين قائمة النشاطات المعنية بذلك . استحداث الوكالة كان الغرض منه اعفاء المنتسبين اليها من القيد في السجل التجاري وما ينجر عنه . كما لا يشترط القانون عقدا للايجار او مقرا واكتفى ببطاقة السكن كعنوان للمقاوم الذاتي . هذا التنظيم صدر في جوان هذه السنة في العدد 37 من الجريدة الرسمية والذي تمثل في ثلاث مراسيم تنفيذية اصدرها الوزير الاول 2023 :مرسوم 23-196 المؤرخ في 25 ماي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاوم الذاتي وسيورها مرسوم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023 والذي يحدد النشاطات المؤهلة للتسجيل والحصول على البطاقة . واخيرا مرسوم 23-198 يحدد نموذج و شكل البطاقة ووصفها . وقد نص المرسوم على ان التسجيل وطلب البطاقة يتم اما عبر الانترنت عبر بوابة رقمية تنشئ لذلك الغرض او بايداع الملف على مستوى مقر الوكالة بالجزائر العاصمة. و صرح الوزير بان الانطلاقة الرسمية ستكون مطلع 2024.

ثالثاً: شروط الحصول على بطاقة المقاوم الذاتي.

التسجيل في السجل الوطني للمقاوم الذاتي يخضع لثلاثة شروط اساسية:

- السن القانوني : بلوغ السن القانونية للعمل.
- الجنسية الجزائرية : أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- النشاط: أن يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاوم الذاتي.

رابعاً: قائمة النشاطات .

تنظم قائمة النشاطات في سبعة ميادين، وهي:

1. الاستشارة ، الخبرة و التكوين: خدمات استشارية و خبرات و تدريبات شاملة لتلبية الاحتياجات الخاصة.

2. الخدمات الرقمية و الأنشطة ذات الصلة لدعم التحول الرقمي.

3. خدمات شخصية لمرافقة و دعم الأنشطة اليومية للمساهمة في الرفاهية و تحسين المستوى المعيشي.

4. الخدمات المنزلية: الخدمات العملية و المهنية المقدمة في المنزل لتسهيل الحياة اليومية.

5. خدمات الترفيه و التسلية.

6. الخدمات الموجهة للمؤسسات: خدمات احترافية لتلبية احتياجات المؤسسات.

7. الخدمات الثقافية، الاتصال و السمعي البصري: الخدمات الثقافية و الاتصالية و السمعية و البصرية لترويج المحتوى الاعلامي و الابداعي و مشاركته.

*** يتعين على كل شخص يطلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أن يستعمل وجوباً قائمة هذه النشاطات المرجعية.

خامساً: التزامات المقاول الذاتي.

يخضع المقاول الذاتي لإلزام الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما يُلزم بـ:

- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي.
- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليمياً من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في مدة ثلاثين يوماً، ابتداءً من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.
- إيداع سنوي لشهادة إدارية مسلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب .
- التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد المستحقات ذات الصلة طبقاً للتشريع والتنظيم الجبائين المعمول بهما.
- في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد لمدة ثلاث سنوات، على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه .

سادساً: كيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

الأمر بسيط، ويتم عبر إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، مرفقاً بملف إداري واستمارة معلومات تحددها المنصة الرقمية.

تستغرق معالجة الملف مدة أقصاها ثلاثة أيام، بعدها تحصل على الرد بالقبول أو الرفض.

في حالة قبول طلبك، ستستلم بطاقة "المقاول الذاتي" التي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني.

يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي بعد إزالة أسباب الشطب، ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت.